رقم الوثيقة : MDE 30/014/2003
يونيو/حزيران 2003

تونس:
وقف دوامة الظلم –
توصيات إلى الاتحاد الأوروبي

عندما دخلت اتفاقية الشراكة الأوروبية – المتوسطية مع تونس حيز النفاذ في 1 مارس/آذار 1998، كانت الاتفاقية الثنائية الأولى في إطار الشراكة الأوروبية – المتوسطية التي تتضمن بنداً ملزماً يتعلق بحقوق الإنسان. فالمادة الثانية التي ترد الآن في الاتفاقيات المشابهة التي أُبرمت مع الجزائر ومصر وإسرائيل والأردن ولبنان والسلطة الفلسطينية تنص على وجوب أن تستند العلاقات بين الأطراف، فضلاً عن جميع نصوص الاتفاقية نفسها، على احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية التي تسترشد بها الأطراف في سياساتها المحلية والدولية وتشكل عنصراً ضرورياً في الاتفاقية. وقد اتسمت فترة السنوات الخمس التي مضت على دخول الاتفاقية حيز النفاذ بسياسة متواصلة تحظى بمباركة السلطات العليا في الدولة التونسية، تعمل على إضعاف الاحترام لحقوق الإنسان.

ويظل الأشخاص الذين يشتبه في أنهم يعارضون أو حتى ينتقدون الحكومة عرضة للتوقيف التعسفي والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي – من دون السماح لهم بمقابلة محامين أو أفراد العائلة – ويتعرضون للتعذيب والسجن بعد محاكمات جائرة. وقد تعرض عدة مئات من السجناء السياسيين، معظمهم من سجناء الرأي، لمعاملة تعسفية وقائمة على التمييز طوال العقد الماضي. وحتى بعد الإفراج عنهم يواجهون تدابير تهدف إلى منع إعادة انخراطهم في المجتمع. وقد تُفرض قيود على تنقلاتهم ويعاد توقيفهم بصورة تعسفية أو يُحرمون من الرعاية الصحية والتعليم والوظائف. وغالباً ما تطال التدابير التعسفية أفراد عائلات كل من السجناء السياسيين الحاليين والسابقين.

ويسمح افتقار السلطة القضائية إلى الاستقلالية وما ينجم عنه من إخفاق في إدارة القضاء، باستمرار هذه الممارسات بلا هوادة. ويجعل مناخ عام تسود فيه ظاهرة الإفلات من العقاب من شبه المستحيل تقديم أفراد قوات الأمن المسؤولين عن عمليات التوقيف غير القانونية والتعذيب وغيرها من الانتهاكات إلى العدالة. وليس أمام عائلات السجناء الذين توفوا في الحجز والسجناء الذين أُسيئت معاملتهم أو حُرموا من حقوقهم الأساسية فرصة تُذكر للاستجابة لطلبهم بإجراء تحقيقات كاملة وحيادية في قضاياهم. ونادراً ما تتاح للسجناء السابقين الفرصة للحصول على تعويض عن الإجحاف الذي لحق بهم في الماضي أو الحاضر، ويواجهون العراقيل عندما يحاولون، عن طريق المحاكم، الطعن في التدابير المتخذة ضدهم.

ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان، ومن ضمنهم المحامون والأطباء والصحفيون، الذين يدعون السلطات إلى حماية حقوق الإنسان، تدابير التخويف والمضايقة، وتواجه المنظمات الحالية لحقوق الإنسان العراقيل في عملها، بينما تظل تُحرم منظمات أخرى من الترخيص لها.

دوامة الظلم تواصل دورانها

يتابع تقرير منظمة العفو الدولية المرفق بهذه الوثيقة وعنوانه تونس : دوامة الظلم (رقم الوثيقة : MDE 30/001/2003) مختلف مراحل دوامة الظلم هذه ويحدد أنماط حقوق الإنسان والتطورات التي حدثت خلال العقد الماضي. ويحلل القوانين والممارسات في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لجهة عمليات الاعتقال والمحاكمات السياسية ومعاملة السجناء السياسيين الحاليين والسابقين. ويتبين في التقرير أنه تم بثبات إضعاف الإقرار بالحقوق القانونية من خلال التقاعس عن تطبيق الإصلاحات :

- رغم أن القانون التونسي نص بصورة تدريجية على توفير المزيد من الضمانات لحقوق الإنسان، إلا أن تغييرات قانونية أخرى، مثل التعريف الغامض لجريمة "الإرهاب"، تضعف حقوق الإنسان الأساسية، ومن ضمنها الحق في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات؛
- لم تعد عمليات التوقيف الجماعية هي العرف السائد، ومع ذلك تتواصل عمليات التوقيف والاعتقال التعسفية في انتهاك للقانون التونسي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- لقد طرأ تحسن على حقوق السجناء في القانون، لكنها تتعرض للانتهاك على نطاق واسع من جانب موظفي السجن الذين يمارسون التمييز ضد السجناء السياسيين؛
- يقتضي القانون من السلطات تسهيل إعادة انخراط السجناء السابقين في المجتمع، ومع ذلك يواجه السجناء السياسيون السابقون، بدلاً من ذلك، المزيد من التدابير التعسفية حالما يغادرون السجن؛
- رغم تقديم حفنة من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، إلا أنه لم تتم مساءلة الأغلبية العظمى من المسؤولين عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة عن أفعالهم.

وترفض السلطات التونسية انتقادات منظمات حقوق الإنسان وتوصياتها وتتهمها بالتركيز على الحقوق المدنية والسياسية وتجاهل إنجازات الحكومة في الدفاع عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ويبين هذا التقرير أن الذين تنتهك حقوقهم المدنية والسياسية يحتمل أيضاً أن يُستهدفوا ويحرموا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية.

ومن الأمور المشجعة التي يجمل بنا التنويه بها أن بعض موظفي الخدمة المدنية، داخل المؤسسات التابعة للدولة التونسية، يواصلون العمل على تطبيق القانون وضمان احترام حقوق الإنسان. وأصدر بعض القضاة المعينين حديثاً والمسؤولين عن الإشراف على تنفيذ أحكام السجن أو داخل المحكمة الإدارية، أحكاماً تتماشى مع القانون وتلغي القرارات التي أصدرتها مؤسسات رسمية مثل إدارات السجون أو الجامعات، رغم الضغوط السياسية. لكن في تونس، يظل الذين يعملون من أجل إرساء احترام سيادة القانون عرضة للمضايقة أو التخويف أو حتى فقدان وظائفهم، كما توضح إقالة القاضي مختار يحياوي في ديسمبر/كانون الأول 2001، والعقبات الأحدث عهداً التي واجهها المركز التونسي لاستقلالية القضاء أثناء مزاولة أنشطته.

وفي أجواء عامة تسودها ظاهرة الإفلات من العقاب، يتم التسامح إزاء التدابير التعسفية أو تقبلها على أعلى مستويات الدولة. ولإيقاف دوامة الظلم، ينبغي على السلطات التونسية إرسال إشارة واضحة إلى جميع الموظفين الرسميين بأن أولئك المتهمين باتخاذ قرارات والقيام بأفعال غير قانونية سيُقدَّمون إلى العدالة ويتحملون مسؤولية أفعالهم. وينبغي على السلطات التونسية أن تقدم التعويض وسبل الانتصاف إلى الذين انتُهكت حقوقهم وينبغي أن تكفل تحوُّل العدالة وسيادة القانون إلى

حقيقة واقعة بالنسبة لجميع أبناء الوطن. وفي تونس، لا يجوز أن يكون هناك خيار بين الأمن وحقوق الإنسان. إذ إن هدف الأمن للجميع وواجب احترام حقوق الإنسان للجميع لا يمكن الوفاء بهما إلا بضمان إدارة القضاء بصورة عادلة.

دور الاتحاد الأوروبي ومسؤوليته في تشجيع التغيير في تونس

لم تغب هذه التطورات التي حدثت في مجال حقوق الإنسان في تونس عن بال مؤسسات الاتحاد الأوروبي. وتلاحظ ورقة الاستراتيجية القطرية للمفوضية الأوروبية المتعلقة بتونس عن الفترة 2002 – 2006 الانتقادات المنتظمة والعلنية لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في البلاد، بما في ذلك فرض قيود على حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والزج بالمدافعين عن حقوق الإنسان في السجن وبواعث القلق المتعلقة بالعدالة.[1] وقد أعرب قرارا البرلمان الأوروبي الصادران في ديسمبر/كانون الأول 2000 ومارس/آذار 2002 عن القلق إزاء تدهور أوضاع حقوق الإنسان في تونس.

وبوصفه معاهدة ملزمة للاتحاد الأوروبي وتونس، يشكل بند حقوق الإنسان التزاماً قانونياً دولياً من جانب الطرفين المتعاقدين باحترام حقوق الإنسان. ومن الواضح أن نمط الانتهاك المنهجي وواسع النطاق للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من جانب أي طرف يشكل إخلالاً جوهرياً بالاتفاقية.

ورغم عدم حدوث أي تحسن في سجل تونس على صعيد حقوق الإنسان، واستمرار الفجوة القائمة بين القانون والممارسة، فأن الاتحاد الأوروبي تقاعس حتى الآن عن اتخاذ إجراءات واضحة لحمل تونس على اتخاذ خطوات محسوسة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان.

وقد دعا البرلمان الأوروبي بصورة متكررة مجلس وزراء الاتحاد والمفوضية الأوروبية إلى وضع آلية تقييم لأداء الشركاء في اتفاقية الشراكة الأوروبية – المتوسطية على صعيد حقوق الإنسان. وعقب موافقة البرلمان الأوروبي على اتفاقية الشراكة مع مصر في نوفمبر/تشرين الأول 2001، دعا إلى وضع ترتيبات عملية لإجراء عمليات تقييم منتظمة للتقيد بالمادة الثانية من جانب "جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الشراكة الأوروبية – المتوسطية، بغية إحراز تقدم يمكن التحقق منه فيما يتعلق بصورة خاصة بالمراقبة المنتظمة والحيادية للتطورات الجارية في مجال حقوق الإنسان والمدى الذي يتمتع فيه نشطاء حقوق الإنسان بحرية القول والعمل دفاعاً عن حقوق الآخرين."[2] وعندما أعطى موافقته في نوفمبر/تشرين الثاني 2002 على الاتفاقية المبرمة مع الجزائر، طلب البرلمان الأوروبي وضع "إجراءات من أجل التقييم المنتظم المتعلق بالمادة 2 على أن يشارك فيه البرلمان الأوروبي والجمعية الشعبية الوطنية للجزائر والمجتمع المدني الجزائري".[3] وعند اعتماده الاتفاقية المعقودة مع لبنان في فبراير/شباط 2002، تعهد البرلمان الأوروبي بالتعاون مع البرلمان اللبناني من أجل وضع إجراءات لإجراء حوار سياسي منتظم أيضاً في إطار المادة الثانية من اتفاقية الشراكة. وكرر دعوته للمجلس والمفوضية لوضع إجراءات مشتركة من أجل إجراء تقييم منتظم وتنفيذ المبادئ الواردة في المادة 2، على أن تضع هذه الإجراءات المشتركة في الحسبان آراء المجتمع المدني اللبناني.[4]

وفي البيان الرئيسي المتعلق بدور الاتحاد الأوروبي في تعزيز حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي في الدول الثالثة الصادر في 8 مايو/أيار 2001، صرحت المفوضية الأوروبية بأن "*مواد العناصر الرئيسية (مثل المادة 2] ...يُقصد بها تعزيز الحوار والتدابير الإيجابية، مثل الدعم المشترك للديمقراطية وحقوق الإنسان والانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والمصادقة عليها وتنفيذها إذا لم يكن قد تم ذلك... وينبغي للمباحثات التي تجري بين المفوضية والدولة الشريكة – أن تنظر*

في كيفية متابعة المصادقة على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الدولية القائمة على الحقوق ... وتنفيذها الفعال، علاوة على النظر في كيفية متابعة توصيات الأمم المتحدة." [5] وقد صادق مجلس الاتحاد الأوروبي على البيان في يونيو/حزيران 2001.

وفي معرض التحضير لاجتماع وزراء خارجية الشراكة الأوروبية – المتوسطية الذي عُقد في بلانسيا يومي 22 و23 إبريل/نيسان 2002، أوصت المفوضية مرة أخرى "بإثارة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية بصورة منهجية في جميع الاتصالات التي تجري بين الاتحاد الأوروبي والشركاء بهدف الدعوة لاتباع مقاربة منظمة لإحراز تقدم؛ ويجب ربط مخصصات برنامج المساعدات للدول المتوسطية بشكل أوثق بالتقدم المحقق في هذين المجالين؛ ويجب تشكيل مجموعات عمل مشتركة من المسؤولين بين الاتحاد الأوروبي وكل شريك من الشركاء حول الموضوع؛ ويجب أن يشجع الشركاء التوقيع على الصكوك الدولية ذات العلاقة والمصادقة عليها وتنفيذها وأن يُقروا بدور المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان".[6]

ونظراً لأوضاع حقوق الإنسان في تونس وهذه الطلبات المتكررة من جانب مؤسسات الاتحاد الأوروبي، ينبغي على الاتحاد الأوروبي وبخاصة مجلس الوزراء، أن يتحرك لتفعيل التزامات حقوق الإنسان الواردة في المادة الثانية، وإنفاذ مفعولها لتحسين مدى الاحترام لجميع حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وتدعو منظمة العفو الدولية الاتحاد الأوروبي، بصورة عاجلة، إلى إشراك تونس في برنامج عمل يهدف إلى جعل ممارساتها تتماشى مع الالتزامات المترتبة على البلاد بموجب القانون الوطني والدولي، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[7]

وينبغي على الاتحاد الأوروبي أن يحث تونس على الوفاء بالواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية الشراكة باتخاذ الخطوات التالية :

سجناء الرأي والسجناء السياسيون :

- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي فوراً ومن دون قيد أو شرط؛
- إعادة محاكمة جميع السجناء السياسيين المدانين والصادرة بحقهم أحكام عقب محاكمات جائرة في الماضي وذلك على وجه السرعة وفق المعايير الدولية للمحاكمات العادلة أو إطلاق سراحهم؛
- إلغاء أو تعديل جميع القوانين، بما فيها المادة 52 مكرر من قانون العقوبات والمادة 123 من قانون القضاء العسكري، والتي تُسهِّل الزج بسجناء الرأي في السجن؛

المدنيون الذين يُحاكمون أمام المحاكم العسكرية :

- الكف عن ممارسة محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية التي تُقصِّر إجراءاتها عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة؛
- إجراء محاكمات جديدة في المحاكم الجنائية لجميع السجناء المدنيين الذين أدانتهم المحاكم العسكرية، والتأكد من أن المحاكمات الجديدة أمام المحاكم المدنية توفر جميع ضمانات العدالة المعترف بها دولياً؛

الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي وحالات الوفاة في الحجز والتعذيب :

- تعديل القانون لوضع حد لممارسة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي وضمان ألا تقوم قوات الأمن، وبخاصة إدارة أمن الدولة، باعتقال الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي؛
- ضمان إجراء تحقيقات شاملة وحيادية في جميع الوفيات في الحجز وجميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، ونشر النتائج الكاملة لهذه التحقيقات على الملأ؛
- ضمان عدم قبول المحاكم بأية اعترافات أو غيرها من الأدلة التي يتم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب؛
- ضمان تقديم أولئك المسؤولين عن ممارسة التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة؛

أوضاع السجون والتمييز ضد السجناء السياسيين :

- ضمان منح جميع السجناء، دون أي تمييز، حقوقهم المحددة في القانون والمعايير الدولية وإتاحة كل فرصة لهم للمطالبة بالتعويض إذا انتُهكت حقوقهم؛
- وقف استخدام الحبس الانفرادي وضمان تقديم سبل الانتصاف والتعويض والرعاية الطبية المناسبة إلى أي سجناء تعرضوا لهذه المعاملة؛
- ضمان السماح لهيئات مستقلة بمعاينة مراكز الاعتقال والسجون.

السجناء السياسيون السابقون :

- ضمان عدم فرض أية تدابير تعسفية على السجناء السابقين تحت ستار المراقبة الإدارية ووضع حد لفرض المراقبة الإدارية على سجناء الرأي عند إطلاق سراحهم؛
- ضمان حصول الذين يتبين لهيئة مستقلة وحيادية أنهم وقعوا ضحايا للتعذيب أو سوء المعاملة أو الاعتقال التعسفي أو السجن بعد محاكمة لم تستوف المعايير الدولية للعدالة، على تعويض، بما في ذلك إعادة تأهيل وتعويض مادي؛

المهنة القانونية :

- ضمان عدم تعرض المحامين لأي تدخل غير صحيح في ممارسة مهامهم المهنية، وعدم تعرضهم للمضايقة والتخويف؛
- ضمان الاستقلالية المطلقة للقضاء عن أي تدخل من جانب السلطة التنفيذية أو نفوذها، ليس في القانون وحسب بل أيضاً على صعيد الممارسة العملية؛ وينبغي معاقبة أعضاء السلطة التنفيذية الذين يتدخلون قانونياً في عمل السلطة القضائية؛
- تشجيع القضاة على ضمان التطبيق الكامل للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها تونس والتي تحل، وفق الدستور التونسي، محل القانون التونسي؛

التعاون مع الهيئات المشرفة على تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة :

- تقديم التقارير التي طال انتظارها إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان.

وتنوه منظمة العفو الدولية باهتمام بالغ بالمبادئ التوجيهية الاستراتيجية الأخيرة للمفوضية الأوروبية الخاصة بإجراءات

حقوق الإنسان التي سيتخذها الاتحاد الأوروبي والواردة في الرسالة الخاصة بمنطقة البحر المتوسط8 والمرسلة من اللجنة إلى المجلس والبرلمان الأوروبي. والتي تقدم إلى المجلس والبرلمان الأوروبي توصيات محددة حول الكيفية التي يمكن فيها للاتحاد الأوروبي ضمان الإدراج المنهجي لحقوق الإنسان وقضايا الديمقراطية في الحوارات السياسية الثنائية مع الدول المتوسطية. وتقترح اللجنة، من جملة أمور، تشكيل مجموعات فرعية فنية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان وإعداد تقارير منتظمة من جانب سفارات الدول الأعضاء وبعثات المفوضية بشأن تطور حقوق الإنسان. وتأمل منظمة العفو الدولية بأن تؤدي هذه المقترحات إلى إنشاء آلية من جانب الاتحاد الأوروبي وتونس لإجراء تقييم منتظم لمدى تقيد جميع الأطراف المتعاقدة بالمادة الثانية. ويجب أن يُدرج هذا التقييم في مكان بارز على جدول أعمال اجتماعات مجلس الشراكة وغيره من الهيئات المشكلة لمراقبة تنفيذ الاتفاقية.

ومع إيلاء اعتبار خاص لأوضاع حقوق الإنسان في تونس، ينبغي لهذه الآلية أن :

- تراقب بصورة منتظمة وحيادية التطورات الجارية في مجال حقوق الإنسان في تونس، ومدى تقيدها من عدمه بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ والتدقيق بشكل خاص في سلسلة التدابير التعسفية المفروضة على الخصوم السياسيين والأشخاص الذين ينتقدون الحكومة.
- إجراء اتصالات مناسبة بالسلطات التونسية، مثل حثها على وقف الانتهاكات واسعة النطاق، بما فيها عمليات التوقيف التعسفية والتعذيب والمحاكمات الجائرة والتمييز وسوء المعاملة في السجون؛
- مراقبة التدابير المتخذة باسم "الأمن"، بما فيها التعاون في "مكافحة الإرهاب" بين دول الاتحاد الأوروبي وتونس لضمان بألا تُضعف التدابير الاحترام لحقوق الإنسان، وبألا يُساء استخدامها لقمع المعارضة السياسية السلمية؛
- إصدار توصيات محددة يمكن تقييم التقيد بها بصورة منتظمة وفق علامات قياس محسوسة وأهداف قابلة للقياس تهدف إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان في تونس ومنع تكرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بنظام القضاء، الذي يشكل أداة فعالة لضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية، يجب أن تأخذ خطط العمل هذه بعين الاعتبار التوصيات التي أصدرتها هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها التوصية التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في العام 1994 والقاضية "*باتخاذ خطوات لتعزيز استقلالية السلطة القضائية، وبخاصة عن السلطة التنفيذية*".[9]

وينبغي على الاتحاد الأوربي وتونس نشر تقرير سنوي على الملأ يتضمن الخطوات المشتركة المتخذة لضمان التقيد بالالتزامات المترتبة عليهما بموجب المادة الثانية.

هوامش

1. الشراكة الأوروبية – المتوسطية، تونس، وثيقة الاستراتيجية 2002-2006.
http://www.europa.eu.int/comm/external_relations/tunisia/csp/02_06_fr.pdf
2. قرار البرلمان الأوروبي الصادر في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، اتفاقية الشراكة مع مصر، B5-0740/2001، قرار البرلمان الأوروبي حول إبرام اتفاقية شراكة مع مصر، الفقرة 8.
3. قررا البرلمان الأوروبي الصادر في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2002، P5_TA-PROV(2002)0462 ، إبرام اتفاقية شراكة مع الجزائر، PE 323.003، الفقرة 23.
4. قرار البرلمان الأوروبي الصادر في 16 يناير/كانون الثاني 2003، P5_TA-PROV(2003)0018، اتفاقية

الاتحاد الأوروبي – لبنان، قرار البرلمان الأوروبي حول إبرام اتفاقية شراكة مع الجمهورية اللبنانية، الفقرة 6.

5. COM(2001)252، 8 مايو/أيار 2001، ص 9.

6. رسالة من المفوضية إلى المجلس والبرلمان الأوروبي للتحضير لاجتماع وزراء خارجية الشراكة الأوروبية – المتوسطية في بلانسيا يومي 22 و23 إبريل/نيسان 2002، (SEC 2002) 159 final ، 13 فبراير/شباط 2002، التوصية 3.

7. صادقت تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1969 وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب في العام 1988.

8. . تفعيل إجراءات الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي لدى الشركاء المتوسطيين. COM (2003) 294 final

9. الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: تونس ، 94/11/10، CCPR/C/79/Add.43.